

31 ماي 2024

مذكرة إلى

الموضوع: حول إسترجاع مبالغ مخصومة على وجه الخطأ.
المرجع: إحالتكم عدد 026 الواردة علينا بتاريخ 05 جانفي 2024.
المصاحب: المذكرة العامة عدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2006 عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب "الإدارة

' من إسترجاع مبالغ

" قصد تمكين "المعهد

الخصم من المورد الذي قامت به الإدارة المذكورة على وجه الخطأ بعنوان المبالغ المدفوعة من قبلها لفائدته مقابل خدمات الإعاشة والإقامة، وتطلبون إيضاحات حول الموضوع بإعتبار خصوصية الإجراءات المتعلقة بدفع الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لمحاسب عمومي.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه، وبإعتبار أن " المعهد

يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، وتبعا لإستظهاره بما يفيد تحمله فعليا للخصم من المورد، فإنه يمكنه إسترجاع المبالغ المتعلقة به بصرف النظر عن قيام الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بالتصريح به، حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خاصة فيما يتعلق بإيداع التصاريح الجبائية الشهرية. كما أن الخصم من المورد بالنسبة للمحاسبين العموميين يتم طبقا لما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2006 عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والتي تجدون نسخة منها طي هذا.

هذا ويتعين دعوة المعهد المذكور للإتصال في الغرض بالمركز الجهوي لمراقبة الأداآت أريانة 2 لإيداع مطلب كتابي طبقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2002 كما تمّ تنقيحه بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 07 جويلية 2008 بإعتبارها المصلحة الجبائية مرجع النظر.

المدير العام للأداآت
نورا الدين بوقرية

بالنيابة